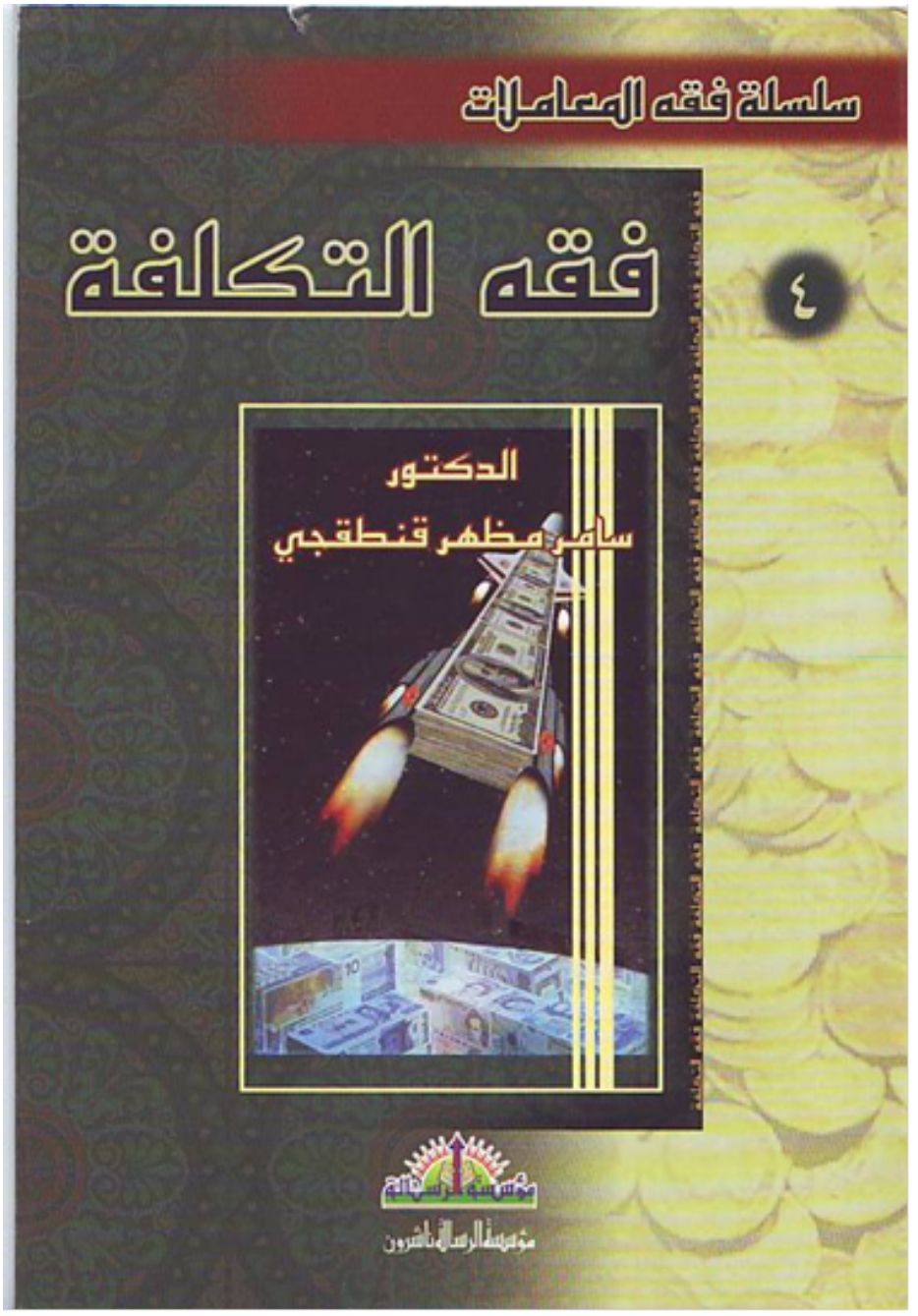
سلسلة فقه المعاملات
فقه التكافة
٤
الدكتور
سامر مظهر قنطقجي
مؤسسة الرسالة
مؤسسة الرسالة ناشرون

4

فقه التكلفة

الدكتور
سامر مظهر قنطقجي

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي العربي الذي أرسل رحمة للعالمين.

وبعد ،

هذا هو العدد الرابع من سلسلة فقه المعاملات ، نتناول فيه مفهوم وفقه التكلفة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي من خلال ما طبقه المسلمون فعلاً في فقه المعاملات الإسلامية ، الجانب التطبيقي للاقتصاد الإسلامي.

إن كانت الآراء الواردة في هذا البحث مطابقة للشريعة الإسلامية فذلك توفيق من الله ، وإن لم تطابق فذلك خطأ مني وأسأل الله المغفرة وحسبي أني اجتهدت. اللهم تقبل عملي هذا واجعله خالصاً لوجهك الكريم واجعل فيه المنفعة والخير للمسلمين ، آمين.

فقه التكلفة

مقدمة:

تعرض الفقهاء لمفهوم النفقة وميزوا الإيرادية منها من الاستثمارية ، وحددوا معايير للتفرقة بينهما ، وبلغ التطور المحاسبي لديهم بأن تعرضوا بالتفصيل لمفاهيم حديثة جداً في مناولتها كمفهوم تكلفة الفرصة الضائعة وتكلفة الفرصة المضاعة وتكلفة الوقت الضائع واجتهدوا بتقدير قيمهم. كما أوضحوا معايير وحدود المسحوبات الشخصية واجتهدوا بتحديد مقاديرها أيضا.

فقد اجتهد الفقهاء في تحرّي ومعرفة التكلفة فبحثوا في أسباب الإنفاق، واعتبروا منها تلك المؤدية لتحقيق الإيراد، فمثلا إن اختلاف طريقة السقي المتبعة تنعكس على مقدار التكلفة فتؤدي لتباين نسب التحصيل، فما سقي بالتدخل البشري أو بالسيوح والآلة يحتاج لتكلفة أكبر مما سقي دون تدخل بشري كسقاية المطر والسقاية البعلية "فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالقُربِ والدالية ففيه نصف العشر"[1]. وعلل ذلك ابن رجب الحنبلي بقوله "لأن ما سقي بمؤنة وكلفة لا يحتمل من الخَراج ما يحتمله ما سُقي بغير مشقة"[2]. وذكر ابن قدامة أن للكلفة تأثير في تقليل النماء[3]. واستخدم عمر بن عبد العزيز t مفهوم النفقة في قضائه لأرض اشتراها من بني بلال t حيث خرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث و لم نبعك المعدن وجاؤوا بكتاب القطيعة، فقال عمر لقيّمه (القائم على الصرف): انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها

[1] [مسند أحمد : 1176]

1 ابن رجب الحنبلي ، الخراج ، ص 71.

2 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن المغني ج 2 ص 698-699.

فقاضهم بالنفقة و ُردّ عليهم الفضل[1]. كما ميّز أبو يوسف بين النفقات العامة التي تترتب على بيت المال وبين النفقات التي يتكلف بها أصحابها المستفيدين من إنفاقها عندما تعرّض لنفقات حفر الأنهار، فنفقة حفر الأنهار وكراها من مسؤولية بيت المال أما نفقة الأنهار الفرعية (السواقي) التي يجرها أصحاب الأراضي والمزارع لأراضيهم وكرومهم فهي عليهم وليس على بيت المال[2].

وفي تزكية الديون راعى الفقهاء تكلفة الفرصة المضاعة عندما رأى قسم منهم تزكيتها للسنة المقبوضة فيها فقط لأن المدين قد ضيّع فرص الاستثمار للمبلغ موضوع الدين. وتعرّض النويري لتكلفة الوقت الضائع تلك التكلفة التي تصيب متعهدوا الصباغة حيث يبدأ المتعهد التالي باستلام الأحواض ممن قبله، فالمحاسبة تكون بتقويم ما في الخوابي من مياه الأصباغ بالقيمة العادلة، ويعلل النويري ذلك بأن المتعهد لن يستطيع أخذ ماء الصباغة من المصبغة لما فيه من الإضرار، وهو نوعان، ضرر منفصل لفساد المياه، وضرر متصل لأنه يتعطل مدة إلى أن تختمر له مياه غيرها[3]. كما تعرض لمسؤولية المحاسب تجاه تكلفة الفرصة الضائعة عند حساب خَراج الري ، فإذا ترك المستثمر أرضا بائرة من الأرض التي يستثمرها ُألزم المسّاح القيام بخراج تلك الأرض لأنه (أي المستثمر) عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها[4]. أما ابن رجب الحنبلي فأوضح أن تكلفة الفرصة الضائعة تكون بأجرة المثل لمن عطل جزءا من الاستثمار "وكذلك وضع الخراج لوكان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاة أو مزارعة

3 القاسم، أبو عبيد ، مرجع سابق، ص 348.
4 القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 110.
1 النويري، مرجع سابق، ص 231.
2 النويري، مرجع سابق، ص 251.

أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل"[1]، كما أنه ألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثماره "و ُألزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين"[2]. وطلب عمر بن عبد العزيز t من عماله العمل على الاستفادة من كامل الطاقة المستغلة بتشغيل الأصول على أحسن وجه "انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا"[3]، وبذلك روعيت الطاقة غير المستغلة على مستوى الأمة وليس فقط على مستوى المشروع ، وهذا ما لم تتعرض له الأدبيات المحاسبية الحديثة. حيث اعتبرت هذه الأدبيات مثل هذه القياسات في النفقات مفهوما جديدا على الفكر الحديث "إن مثل هذه النفقات تعتبر جديدة على المحاسبة إلى حد ما، والاعتراف بها ينسجم مع المنطق ومع تطور الفكر المحاسبي"[4]. كما اعتد القلقشندي بجدوى النفقة ، فإن كانت التكلفة أكبر من الإيراد المتوقع ُترك ذلك الشيء لعدم جدواه "ثم أهمل لقلة مايتحصل منه مع كثرة الكلف"[5].

أنواع المصاريف (عناصر التكلفة)

الرواتب والأجور: يستحق العمال والموظفون أجورا لقاء قيامهم بأعمال مناطة بهم. وقد أوصى رسول الله e بسدادها لهم على أكمل وجه "أعطوا الأجير أجره قبل أن

3 ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص 40
4 ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص 56
1 القرشي ، مرجع سابق ، ص 24.
2 القاضي ، مرجع سابق ، ص 137.
3 القلقشندي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 455.

يجف عرقه"[1] وذلك تحقيقا لهدفين : هدف اجتماعي من خلال وصول هذه الأجور لأصحابها في الوقت المناسب مما يساعد في رضائهم وبسط سريرتهم ، وهدف اقتصادي بتحريك مضاعف الاستثمار في المجتمع. واعتبر أبو يوسف رواتب القضاة والعمال من مصارف بيت المال[2]. وروعيت المطالبة بزيادة الأجر إن لم تكف مؤنة الحياة، فأبو بكر t حينما أصبح خليفة المسلمين وانقطع عن عمله بالتجارة قال لأصحابه: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني فزادوه خمسمائة درهما على أجره السابق. كما يجوز أن تكون الأجرة نقدية أو عينية. ويشترط الغزالي ركنين في عقد الإجارة، الركن الأول: أن تكون الأجرة معلومة وموصوفة كما في المبيع، إن كان عينا أو دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر، والركن الثاني هو المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل إن كان عملا مباحا معلوما. ويُراعى خمسة أمور:

1. أن يكون متقوّما بأن يكون فيه كلفة وتعب.
2. أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة المواشي للبنها و إجارة البساتين لثمارها.
3. أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه.
4. أن يكون العمل واجبا على الأجير.
5. أن يكون العمل والمنفعة معلومين فالخياط يعرف عمله بالثوب[3].

4 [سنن ابن ماجه: 2434]
1 القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 186.
1 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج 2، ص 134.

وتعرض الماوردي لمحاسبة أجور عمال بيت المال وأوضح معالجة تلك الأجور في جواريهم. فإن وفّى العامل عمله استحق الأجرة المعلومة وإن كان هناك خيانة مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه. وإن زاد في العمل روعيت الزيادة ، فإن كانت داخلة في حكم نظره أخذها إن كانت بحق وإن كانت ظلما ردت على من ظُلم بها. وإن عمل دون أجرة معلومة استحق أجرة المثل. أما إذا عمل دون اتفاق على العمل فيعتبر متبرعا به أو أن له أجر المثل وذلك حسب العادة والعرف فإن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله أجر المثل وإن لم يشتهر فلا جاري له.

ولجأ الوزير علي بن عيسى (ت 307 هـ = 920م) إلى خفض التكاليف العامة للدولة بإعادة النظر في رواتب الموظفين فلجأ إلى :

1. خفض مقدار الرواتب: فخفّض راتب رئيس ديوان السواد ، كما أمر بتخفيض أجور الفراشين في الدواوين[1].
2. خفض البطالة المقنعة : فأسقط رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون.
3. خفض أشهر الرواتب : فجعل رواتب الغلمان عشرة أشهر في السنة وجعل رواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة.

أما النويري، فقد تعرض لمحاسبة الأجور مبينا ارتباط الأجر بالزمن أو بالعمل (كمية العمل) وأن الرواتب قد تسدد شهريا أو سنويا نقدا أو عينا، وهي محاسبة ذات يومية خاصة بها[2].

2 الزهراني ، مرجع سابق، ص 120.
1 النويري، مرجع سابق، ص 293-294.

الدعاية والإعلان: أشار الغزالي إلى أنه من أدب التسويق أن تكون الإعانة للمشتري أكثر فإن البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج إليها[1] ، والصدق مطلوب في التسويق وفي الترويج للسلع والخدمات ولا يحق للبائع استخدام اليمين والحلف لترويج بضاعته "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح"[2]، وحال المسلم هو إظهار العيوب والنصح لقوله e "من باع بيعا و لم يبينه لم يزل في مقت الله و لم تزل الملائكة تلعنه"[3]. والإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في كافة الأمور فلا يبالغ البائع في مزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على سلعة غيره لحثهم على شراء ما لا يحتاجونه منها[4]. لذلك فإن مصاريف الدعاية والإعلان لا تنتمي للتكلفة إلا بالحدود التي لا تخرج عما ذكرناه وأن لا تكون لترويج سلعا محرمة.

عمولة الوسطاء : ذكر البخاري[5] في صحيحه أن ابن سيرين والعطاء وإبراهيم والحسن لم يروا بأسا بأجر السمسار وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. أي أن أجر السمسار قد يكون أجرا محددا أو نسبة ربح من المبيع سواء كانت شراكة أو خاصة للسمسار. وقد نهى رسول الله e عن بيع النَجْش، والنَجْش هو الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم المشتري فيستفيد الناجش. وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه

2 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ص 150.
3 [صحيح مسلم : 3024]
4 [سنن ابن ماجه : 2238]
1 عفر ، د. عبد المنعم ، الإسلام وتنظيم المنافسة ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، مجلد 1 ص 511.
2 [صحيح البخاري : كتاب الإجارة : باب أجر السمسرة]

اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرر بذلك غيره وأجمع العلماء أن النَاجش عاص بفعله[1]. كما نهى e عن التدخل في عملية البيع "و لا يبع بعضكم على بيع بعض"[2] وقال e "لا يسوم على سوم أخيه"[3] بغية تحقيق الاستقرار في التعامل. وهذا بالفعل ما وصلت إليه أسواق البورصة حاليا ، "فيمكننا بسهولة ملاحظة الاختفاء التدريجي لمهنة عميل أو وكيل صرف في كافة البورصات الدولية ... واكتشفت إدارة نقابة العاملين في هذه المهنة في أواخر الثمانينات عجزا وصل إلى 600 مليون فرنك فرنسي بسبب الإدارة القائمة على المضاربة في البورصة"[4]. لذلك فإن أجور وعمولة السمسرة لا تنتمي للتكلفة إلا بالحدود التي لا تخرج عما ذكرناه.

الحسم الممنوح : أو الحط من الدين ، وذلك دون شرط مسّبق ، تصديقا لقوله e "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى"[5]، وأوضح الغزالي أن البائع[6] قد يتبع عدة سياسات مالية تجاه مدينه وردها الغزالي إلى الإحسان ، وهي بمثابة تقنيات الحسم الممنوح:

1. المسامحة.
2. حط البعض.
3. الإمهال والتأخير.
4. المساهلة في طلب جودة النقد.

3 عفر ، مرجع سابق ، مجلد 1 ، ص 511.
4 [صحيح البخاري : 2020]
5 [صحيح مسلم : 2519]
1 لطفي ، مرجع سابق ، ص 40.
2 [سنن ابن ماجة : 2194]
3 الغزالي ، مرجع سابق ، ص 149.

وتعرض النويري لهذا النوع من الحسم عندما تستحق الرواتب على أساس السنة الشمسية والتي تزيد عن القمرية بـــ11.25 يوم فيسامح بها "ومن العادة في غالب الأوقات أن يسقط من استحقاق أرباب الإقطاعات في كل سنة أحد عشر يوما وربع يوم وهي التفاوت بين السنة الشمسية والقمرية و يُبرز له ما بقي ويعطيه المثل من نسبة البارز وقد سومح بذلك في بعض الأوقات دون البعض"[1].

نفقات الصيانة: سئل الزيلعي عن إعادة إعمار حائط وقف مع رغبة في طلائه أو زخرفته، فأفتى قائلا "إن حد العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه بها، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة للزيادة"[2]، وفي هذا فهم واضح للاستعمال العادي للموقوف أي مفهوم الصيانة العادية ، أي أن الصيانة تنتهي بعودة الأصل كما كان عليه قبل العطل ، وأن كل زيادة إنما هي تحسين للبناء وبالتالي فهي من التكاليف الاستثمارية[3].

كما تعرض أبو جعفر الدمشقي لمفهوم الصيانة الوقائية وضرورة دراسة الأعطال كل منها على حدة ومعرفة مواصفات العطل ومعدل الأعطال ودراسة أثر عوامل كل من الزمن والاستعمال ، فطلب من المشرف على الأصول أن يلتفت إلى : "صيانتها من أن يسرع إليها الفساد والتغيير وذلك بشيئين أحدهما العلم بالشيء المفسد لكل نوع منها ماهو ؟ (أي ماهية الأعطال) وكم هو ؟ (أي معدل الأعطال) ، والآخر المعرفة بما يمنع من ذلك الفساد وبما يزاد في ذلك التوقي (أي الصيانة الوقائية) وينقص بحسب اختلاف

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 202.
2 الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج 5 ، ص 208.
3 قنطقجي ، سامر ، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حلب. ص أ.

الأوقات (أي عوامل الزمن) والأحوال من صيف وشتاء وسفر وحضر (أي الاستعمال)"[1].

وأسند النويري للخازن مهمة إجراء الجرد للكشف عن أعمال الصيانة اللازمة ، الشكل (3-13). ورد الأعطال إلى مرور الزمن على الآلات "ويتوجب على المباشر أن ينبه على ماعنده من العِدد التي يخشى عليها التلف بتطاول المدة بكشفها واصلاحها من مسح ودهان وصقل وجلاء وشحذ وتثقيف وخرز وغير ذلك"[2]، أو لأسباب خارجة عن الإرادة كالتي بسبب الجوائح أو سقوط الثلج أو بسبب الحرب "كبطالة الحمامات من انقطاع المياه عنها أو وقوفها فيها أو إصلاح القدور وعطل العمائر وبطالة الطواحين لانقطاع المياه وانكسار الأحجار أو السهام أو العدد أو حصول جائحة أرضية أو سمائية كانقطاع الأجلاب عن الجهات الهوائية بسبب مداومة الأمطار أو سقوط الثلج أو طروق عدوّ للبلاد أو حادثة عطلت تلك الجهة بسببها"[3].

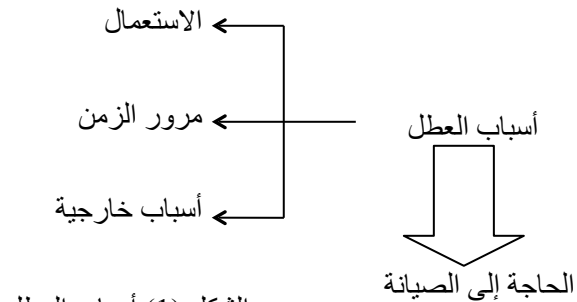

الشكل (1) أسباب العطل

1 الدمشقي ، مرجع سابق ، ص 20.
2 النويري ، مرجع سابق ، ص 228.
1 النويري ، مرجع سابق ، ص 232.

نفقات التحسين : وهي تلك التكاليف الاستثمارية التي تؤدي لتحسين الأصل لا لصيانته فقط أي أنها تؤدي لزيادة في قيمته. وقد أوضح عمر بن الخطاب t ذلك بأن فَصَل تكاليف تحسين الأرض عن ثمنها ، وقد وصفها بالأصل وأطلق تعبير أديم الأرض عليها تمييزا لها بأنها أرض جرداء . فقد جاءه قوم أقطعهم رسول الله e أرضا تركوها، فجاء غيرهم وأحيوا تلك الأرض (أصلحوها)، فقال لهم عمر: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تُغيِرون عليهم لولا أنها قطيعة رسول الله e ما أعطيتكم شيئا، ثم قوّمها عامرة (مزروعة) و قوّمها غامرة (دون زراعة)، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم وإن شئتم رَدوا عليكم أديم الأرض هي لهم[1]. وأوضح ابن قدامة معيار التفرقة بين التكاليف الاستثمارية والتكاليف الإيرادية بأن **التكاليف الاستثمارية لا تتكرر كل عام** بقوله "بأنه من جملة إحياء الأرض و لا يتكرر كل عام"[2]. وذهب الإمام الخطّابي إلى أن تكاليف الصيانة إذا كبرت قيمتها أو مؤنتها صارت تكاليف استثمارية (عَمرَة) "و أما الزرع الذي يسقى بالقِني (القنوات) فالقياس على هذا أن يُنظر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي يترح منها بالسواني"[3]، أي

1 القاسم ، الأموال ، مرجع سابق ، ص 301.
2 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن المغني ج 2 ص 699.
3 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن معالم السنن ج 2 ص 207.

هناك معياران لفصل التكاليف الإيرادية عن الإستثمارية : تكرار النفقة، وحجم التكاليف (الأهمية النسبية).

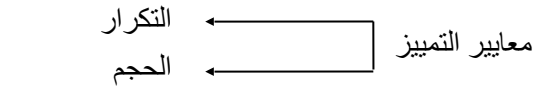

الشكل (2) تقنيات التمييز بين التكاليف الاستثمارية والتكاليف الإيرادية

مصاريف السفر والانتقال: يجب أن يكون السفر لغرض يتعلق بالعمل، والأفضل أن يكون بإذن رسمي، واشترط النويري وجود دستور (إذن أو مهمة سفر) يستعلم منها المحاسب شرعية السفر ويطالب به كثبوتية، "ويحتاج إلى ضبط أسماء من توجه بدستور إلى جهة من الجهات ويراعى انقضاء مدة الدستور ثم يكشف عنه ويطالب مقدّمه به"[1]. كما ذكر أنس بن مالك (ت 158هـ=775م) أنه في حالة القراض فإن النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال[2] ، أي أن تكاليف السفر تكون على الشركة حسب حصص الشراكة بينهما. كما استدل ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ - 1393 م) على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير إذن ، ونظيره أكل الوكيل الأجير[3].

1 النويري ، مرجع سابق ، ص 210.
2 [موطأ مالك : كتاب القراض]
3 ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص 71.

مصاريف التخزين والنقل: رأى الماوردي أن كمية الخراج (الإيرادات) تتأثر بتكاليف النقل "ومن الناس من اعتبر شرطا رابعا وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها"[1]. ورأى الغزالي ضرورة عزل أجرة النقل عن أثمان الشراء والبيع، "أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره: كل ذلك فاسد إلاّ إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول"[2]. أما ابن قدامة فرأى أنها تكلفة تقع على المشتري لتعلقه به "وأجرة الكيال والوزان على البائع لأن عليه تقبيض المبيع ، وأما نقل المنقولات فهذا على المشتري لأنه يتعلق به حتى توفيته"[3].

مصاريف	يتحملها
البيع والتوزيع	البائع
النقل	المشتري

الشكل (3) تقنيات تحميل مصاريف المبيعات

كما راعى ابن قدامة السلع المعمرة والسلع غير المعمرة فعفى عن السلع غير المعمرة من التقويم لأغراض الزكاة لأنها لا تحتمل النقل "يؤخذ من جميع ما يمكن إدخاره ويتهيأ بقاؤه في أيدي الناس حولا أقله ، ولا يؤخذ مما لا يمكن ذلك فيه مثل البقول والرياحين وسائر الخضروات"[4]. ويمكن تصوير حساب الناتج من الغلة كما وصفه ابن قدامة

4 الماوردي ، الأحكام السلطانية , مرجع سابق ، ص 266.
1 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 63.
2 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 35-37.
3 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، 222.

بالشكل (4) ، وتشكل هذه المعالجة معيارا لإخضاع المكلف إلى الخراج حسب المنتجات أو تكليفه على أساس خراج الأرض[1]:

حساب ناتج الغلة

تكاليف النقل	xxx	الإنتاج بسعر وقته	xxx
ما يلزمه من النفقات ذات العلاقة	xxx		
الرصيد الحاصل من الغلة	xxx		
	xxx		xxx

حساب ناتج الغلة (الشكل 4)

ورأى الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أن تكليف الأموال على قدر قربها وبعدها بوضع معايير تتناسب وتكاليف نقلها فوضع على كل 100 جريب زرع قريب دينارا ، وعلى كل 1000 أصل كرم قريب دينارا وعلى كل 2000 أصل كرم بعيد دينارا [2]، ويلاحظ ثبات الخَرج مع بُعد المسافة مراعاة لهذه التكلفة.

الديون المعدومة والمشكوك فيها: نرى أن عدم اعتبار الديون المظنونة والهالكة في تقويم الملكية بغية إخراج الزكاة يقابل الاعتراف بها كتكلفة.

الاهتلاك: أوضح ابن رجب الحنبلي معيارا للتفرقة بين الأصول الثابتة والمتداول ، شكل (5) ، بأن المتداولة قابلة للاستهلاك وليس الاهتلاك بقوله "وهذا لا يمكن في المنقولات

4 ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، 223.

[1] القاضي أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 41.

قطعا لأن المنقولات تستهلك"[1]. ويظهر مفهوم الاهتلاك جليا من خلال إعفاء هذه الأصول من الزكاة ، فابن عابدين يقول : "لا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين ولا الآلات كالمنوَل والمنشار والمحراث ولا دولاب العمل اللازم للتجارة"[2]. وقد نظر الفقهاء إلى سبب الحيازة فإن كان الأصل حِيز للاستعمال في الإنتاج كان أداة إنماء وعليه يعتبر من عَروض القنية أي أصلا ثابتا ولا زكاة عليه، أما إذا حيز الأصل للتجارة أي للبيع والشراء كان من عَروض التجارة أي أصلا متداولا ويخضع بالتالي للتقويم عند احتساب الزكاة ويخضع لشرائحها.

ونرى بهذا حلّ لمشكلة اهتلاك الأصول الثابتة من أجل محاسبة الزكاة ، فعوضا عن البحث عن تقييم للأصول واختيار طريقة مناسبة لاهتلاك الأصل ، فإن الأصل قد أعفي من الزكاة.

1 ابن رجب الحنبلي ، مرجع ساب ، ص 20.
2 ابن عابدين ، مرجع سابق ، رد المحتار ، جزء 5 ص 255

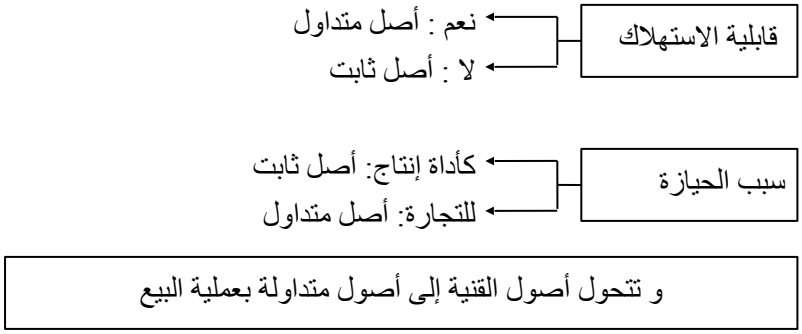

شكل (5) تقنيات التفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة

كما أن إعفاء الأصول الثابتة من التقويم بغية إخراج الزكاة مقابل استخدامها كأدوات لتحقيق النماء هو أيضا مرادف للاعتراف باهتلاكها كتكلفة. ويتم تقويم الأصول على أساس سعر المثل ، كما ذكرنا مع تقويم المخزون ، وتعالج الأرباح والخسائر الناجمة عن إعادة التقويم كأرباح رأسمالية والتي أطلق عليها الفقهاء تسمية الفائدة كما بيّنا سابقا. ورأى الفقهاء أنه إذا بيعت أصول القنية فأنها تعامل معاملة عَروض التجارة فتقوّم مع مال الزكاة وبهذا إشارة إلى مراعاة النفاية عند احتساب أقساط الاهتلاك "إن أريد

بيعها مع هذه الأشياء فيها مال تجارة تقوّم معها"[1]، وقد رد النويري كما ذكرنا أسباب العطل إلى :

- تلف بسبب مرور الزمن
- اهتراء بسب الاستعمال

وقد أضافت الأدبيات المحاسبية الحديثة لهذين المدخلين مدخلا ثالثا هو مقابلة التقدم التقني ، لمقابلة التطور الصناعي.

الفوائد الربوية : إن الربا محرمة بكل أشكالها وأنواعها سواء كانت على القروض الاستهلاكية أوالإنتاجية (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) [البقرة : 276]، لذلك لا تعتبر هذه النفقة من التكاليف بالغ ما بلغت ، وذلك لما فيها من ظلم على المدين فهي لا تراعي نسبة المخاطر التي يتعرض لها بل يقتطع الدائن المرابي نسبته دون تحمل لأدنى مسؤولية. لذلك فإن النتيجة الحتمية للاقتصاد القائم على المراباة هي الاختلال التمويلي بزيادة فقر المدين فقرا وغنى الدائن غنى سواء على مستوى الأفراد أوالشركات أو الدول على حد سواء، فضلا عن أن الفائدة الربوية تؤدي لتثبيت نسب تضخم ثابتة أو متزايدة على مستوى الإقتصاد ككل.

أما عن سبل التخلص من الفوائد الربوية: فبما أن فائدة القروض لا تدخل في ملك المقرض، فحكمها حكم المال الضائع الذي لا يعرف صاحبه، ويصرف في مصالح المسلمين. فكذلك الفائدة الربوية تصرف إلى مصالح المسلمين كسدّ عوز المحتاجين ونحو ذلك. ولا يجوز له أن ينفق منها على أي من أصوله أو فروعه أو أحد من أقاربه.

1 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 336 ، نقلا عن مطالب أولي النهى ج 2 ص 96.

المسحوبات الشخصية: لا تعتبر المسحوبات الشخصية من تكاليف الإنتاج ، وأوضح الُقرشي (203هـ= 819م) ذلك في تحديده لمعادلة صافي الدخل الخاضع للزكاة بأنه يساوي المحصول مطروحا منه النفقة والديون ثم طلب إضافة المسحوبات الشخصية وعدم اعتبارها من النفقات. وبذلك يقول "فيما أخرجت الأرض قال ارفع دينك و خراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها" وأضاف في مكان آخر "واحسب ما أكلت من الزرع"[1].

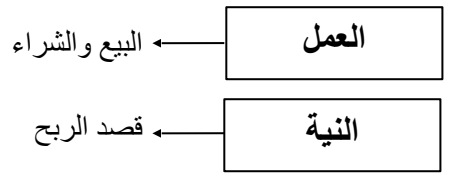

شكل(6) تقنيات التفرقة بين المشتريات والمسحوبات

ومعيار التفرقة بين المشتريات كمسحوبات شخصية وبينها كمشتريات للمتاجرة هو العمل والنية ، الشكل (6)، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح ولا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[2]، لأن التاجر يشتري متاعا لبيته ومنزله ويشتري

[1] القرشي ، مرجع سابق ، ص 24

[2] القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن المغني ج 2 ص 709-710.

نفس المتاع للتجارة ، لذلك لا غنى عن اجتماع النية والعمل معا ، وبناء على ذلك يمكن التمييز بين المشتريات بغرض التجارة والمشتريات كمسحوبات شخصية. أما عن تقنيات تقدير مقدار المسحوبات فهناك آراء :

1. ما جرت به العادة "لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم"[1].
2. بعض الفقهاء من قال "حتى لو أكل جميعه لم يجب عليه شيء".
3. وآخرون رؤوا "أن يحسب عليهم ما أكلوه أو أطعموه قبل الحصاد والجني"[2].

الإيجار أو الإجارة: الإجارة بيع للمنفعة، والإجارة تكون لأصول معمرة[3]، كمن استأجر دارا أو سفينة لينتفع بها[4]. وقد تعرض النويري لمحاسبة الإيجار بإسهاب، وبيّن أن الواردات الشهرية (الهلالي) تستحق كل أول شهر هجري وعرّفها "الهلالي عبارة عما يستأدى أجوره مشاهرة كأجر الملاك المسقفة من الآدر (جمع دار) والحوانيت والحمامات والأفران وأرحية (جمع رحى) الطواحين الدائرة بالعوامل (بواسطة البقر) والراكبة على المياه المستمرة بالجريان لا الطواحين التي تدور بالمياه الشتوية في بعض نواحي الشام فإنها تجري مجرى الخراجي (يدفع عنها سنويا)"[5].

2 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن المغني ج 2 ص 709-710.
1 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 388 ، نقلا عن بداية المجتهد ج1 وبدائع الصنائع ج 2 ص 64.
2 قحف ، د. منذر ، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية ، بحث رقم 39 منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامية بجدة ،ى 1994.
3 ابن نجيم ، مخطوط م ش /م رقم 3334 الرسالة 18 ، مكتبة الأسد.
4 النويري ، مرجع سابق ، ص 228-232.

وكنتيجة فقد ارتبطت التكاليف في فقه المحاسبة بالإيراد الذي أنفقت على أمل تحقيقه واستثني منها كل ما عبَّر عن حرام كالفوائد أو ما كان فيه ظلم كتكاليف أجور التخزين والنقل لسلع مُحتَكَرة أو محرمة فهي لا تدخل ضمن التكلفة. كما يترتب على المحاسب التدخل في توجيه قرارات الإدارة والإشارة لمواطن الضعف فالنويري أسند لمحاسب المواد مهمة متابعة التفتيش عن الأصول التي تحتاج لصيانة ، وطلب من محاسب الإيجار التدخل في اختيار المستأجر الجيد والاجتهاد في تحديد القيمة والحيطة في الشكل القانوني للعقد لما له من أثر على الحسابات ، كما ألزمه بتحصيل الخراج المترتب على تلك الإيرادات إن وجدت. كما سعى آخرون للاستفادة من الطاقة المستغلة واعتبار الفرص المضاعة والضائعة والوقت الضائع ، وبذلك فإن الفقهاء قد سبقوا الفكر المحاسبي الحديث في الوصول لهذه المفاهيم وتجاوزوه في معرفة آثاره على مستوى الأمة الإسلامية.

انتهى والحمد لله رب العالمين

المراجع

1. الحنبلي ، أبي الفرج، استخراج لأحكام الخراج ، دار المعرفة بيروت ، 1302، 124صفحة.
2. عفر ، د. عبد المنعم ، الإسلام وتنظيم المنافسة ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، مجلد 1 ص 511.
3. صحيح البخاري
4. قنطقجي ، سامر ، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حلب. ص أ.
5. موطأ مالك
6. قحف ، د. منذر ، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية ، بحث رقم 39 منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامية بجدة ،ى 1994.
7. النوّيري، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية ، الجزء 8 ، 308 صفحات.
8. الدمشقي ، أبي الفضل جعفر بن علي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، دار صادر ببيروت ، طبعة 1 ، 1999.
9. لطفي ، د. عامر ، البورصة وأسس الاستثمار و التوظيف، منشورات دار شعاع ، 1999.

10. الغزالي ، محمد أبي حامد ، إحياء علوم الدين ، أربعة أجزاء ، مطبعة دار الخير ، 1993 الطبعة الثانية.

11. الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، 1994.

12. الزيلعي ، عثمان، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

13. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، 1979.

14. عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع بدمشق ، 1992، طبعة1.

15. القاسم ، أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، دار الكتب العلمية ببيروت ، 1986.

16. القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، 16جزء ، مطبعة الأميرية بالقاهرة، 1913.عفر ، مرجع سابق ، مجلد 1 ، ص 511.

17. القرشي ، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت ، 214 صفحة.

18. ابن قدامة ، قدامة بن جعفر ، 1302 هـ - الخراج وصنعة الكتابة ، دار المعرفة بيروت ، جزأين.

19. القاضي ، د. حسين ، نظرية المحاسبة ، منشورات جامعة دمشق 1981.

20. القرضاوي، د. يوسف، ، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1994، ط 22، جزءان.

21. [صحيح البخاري : 2020]

22. [سنن ابن ماجه: 2434]

23. [صحيح مسلم : 3024]

24. ابن نجيم ، مخطوط م ش /م رقم 3334 الرسالة 18 ، مكتبة الأسد.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3
أنواع المصاريف	6
الدعاية والإعلان	9
عمولة الوسطاء	10
الحسم الممنوح	11
نفقات الصيانة	12
نفقات التحسين	14
مصاريف السفر والانتقال	16
مصاريف التخزين والنقل	16
الديون المعدومة والمشكوك فيها	18
الاهتلاك	18
الفوائد الربوية	21
المسحوبات الشخصية	22
الإيجار	24
مراجع البحث	26

للمراسلة:

هاتف فاكس 230772 (33 00963 -)

ص.ب 75 – حماة - سورية

www.kantakji.com